ثم يكاتب فيح ينبت بالنسب بقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو
حق الكاتب لانه زال بالنقل الى المولى

كتاب الايمان

اليمين في اللغة القوة قال الله لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ما ذكره الشارح قوله
او التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لخفاء معنى تقوي الخبر بالتعليق ويمكن ان يقال
انه خبر معنى لان المراد من قال كلمت زيدا فعلي لا اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية
فلا يرد عليه شيء مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي في العطف الاول ظاهر قوله وهي ثلث
لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مواخذة او لا فان كانت فاما ان يكون دنيوية فهي المنعقدة
او لا فهي الغموس وان لم تكن فهي اللغو كما فهم من تقرير الشارح والغموس فعول من الغمس
وهو ما خذ عنه اي فعله وقد فسر العلامة في فعاله بفرد بردشي فاسمه يدل على معناه لانه
ما سمي غموسا الا لانه يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله عم من حلف كاذبا ادخله الله
تعالى النار ولولا الاثم ما كان كذلك وقد اشار المص رحمه الله بقوله ياثم به قوله
لغو سميت به لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغى اذا اتى بشيء لا فائدة
فيه قوله يرجى عفوه فان قيل فما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه لقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف
فيها وانا علقه بالرجاء من المؤاخذة بالصورة التي ذكرها بقوله او ظانا انه حق اه
وذلك غير معلوم بالنص قوله فان غلف الحلف كما يكون اه اشارة الى ما ذكره
الاكمل بقوله ولقائل ان يقول اه فلينظر في العناية لكن بين الجوابين نوع مغايرة
قوله منها الكفارة في الغموس قال في الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
وقال الش فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وفي شروحها قوله ولو
سهوا او كرها متعلقان بما بعدها من حلف او حنث اي يجب الكفارة في المنعقدة
عند الحنث وان كان كل من الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو والاكراه فلا بد
استدراك فيه وانما سوى فيها بين القصد وعدمه لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين قوله والمراد الناسي هذا لفظ الشارح وانا

قال ذلك لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور صرح به الزيلعي قوله والقسم بالله
اي بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه كالرحمن اه والمراد بالاسم هنا لفظ دال على
الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل عن وصف
الله تعالى باسماء فاعلها كالرحمة والعلم والعزة كذا في الكافي قوله كالنبي والقران قال
في العناية معناه ان يقول والنبي والقران اما لو قال بريء منهما يكون يمينا لان
التبري منهما كفر قوله لعمر الله العمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب والقسم
لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله لعمرك الاية والعمر هو البقاء لكنه من صفات الذات
فكانه قال والله الباقي كذا في العناية نقلا عن المبسوط قوله وعهد الله وميثاقه العهد اليمين
قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد قوله واقسم واحلف بناء على جواز اضمار
المقسم به لحرف القسم ثم في اختلف في النية اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد
منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله تعالى كذا في العناية قوله منها اي من التعليق بالماضي والاتية
وهنا والفرق بينه وبين المعرف الذي عد يمينا ان المعرف اسم من اسماء الله قال الله تعالى ولو
اتبع الحق اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل
فكانه قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف فصلح عن اليمين واما لفظ
الحق ليس بحلف عند الثلاثة في احدى الروايتين عن الثاني حيث قال فيها انه يكون يمينا
لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقته فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما
انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله تعالى قوله وسوكند خورم
بخداي وانما لم يعد هذا يمينا وعد قوله سوكند ميخورم لان لفظه علامة الحال فيكون
للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه حال عن فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا
فهم من تقرير الهداية قوله وانا زان بفي لو قال ان فعلت كذا فانا زان اه قال
الهداية لان حرمة هذه الاشياء يحتمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمة اسم الله تعالى
قوله وحروف القسم الواو كقولهم والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود في الايمان
ومذكور في القران قوله وقت الاداء اي وقت التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1